اتحدت الجهة فصلى كل لغيرها صلى اليه الآخر او في اناءين من الماء طاهر ونجس
او في ثوبين كذلك فتوضأ كل في الثانية باناء منهما ولبس كل منهما في الثالثة
ثوبا منهما امتنع عليه القدوة به لاعتقاده بطلان صلاته بحسب اجتهاده
فان تعدد الطاهر المشتبه من الآنية او الثياب دون النجس مع تعدد المجتهد
واستعمل كل مجتهدا منهم ما ظنه الطاهر ولم يظن من حال غيره من المجتهدين
شيئا فالاصح صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين بحسب زعم المقتدين
اناء الامام او ثوبه اللذين اختص بالاجتهاد بهما للنجاسة اذ لا سبيل الى
الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في احد المشتبهات وانما قلت
بحسب زعم المقتدين لان مرادهم بتعين النجاسة فيما ذكر التعين الصوري
وهو غلبة ظن وجودها لا الحقيقي لامكان انها في غيره ولا يوجد هذا التعين
الا اذا كان الطاهر اقل عددا من المجتهدين اما لو بلغ عدده عددهم او زاد
عليه فكما لو لم يتعدد اصلا ولا تاتي ح مسئلة الانحصار المذكورة ومسئلة
تعدد الطاهر هنا لا ياتي نظيرها في مسئلة الاجتهاد في القبلة لان جهة
الصواب فيها لا تتعدد ومقابل الاصح يقول يمتنع اقتداء بعضهم ببعض
مطلقا لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس اي هل هو ما استعمله او غيره وليس
احد الاحتمالين باولى من الآخر كما يمتنع بالحنثي لتعارض المذكورة والانوثة
واجاب الاول بانا انما قلنا بصحة الاقتدا بغير الاخير للجهل بحاله والاصل

هذه الفروع العلامة الغزي على الجلال تتمة قال ابن العماد في القول
التام حيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي فهل يكره اولا وجهان
فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء
افضل انتهى وقوله قال ابو اسحاق لعله غير الاسفرائيني المتقدم لانه
تقدم عنه عدم صحة القدوة بالمخالف مطلقا ويمكن ان يكون هو هو
ويكون ما نقل عنه هنا مال اليه قبل ما تقدم عنه او بعده هذا وفي الحلبي
على المنهج ان شرح الروض مصرح بكراهة الاقتدا بالمخالف وان شيخه قال
لا مانع من حصول الفضيلة مع الكراهة لانها لامر خارج غير لازم انتهى

تكميل نقل لنا شيخنا حفظه الله تعالى عن اقتام ران مراعاة الخلاف
في حق الامام العام واجبة وفي حق غيره مندوبة لكن ذكر شارح على
مختصر الشيخ علوان ان محل طلب المراعاة حيث لم يترتب عليها وقوع في
مبطل عندنا فان ترتب عليها ذلك تعين العمل بالمذهب اقول والذي
يظهر لي ان مرادهم بمراعاة الخلاف هنا ان يحترز المراعي عن الوقوع في مبطل
عند المخالف بالقيد المذكور لانه يترك سنة عندنا لاجل تحصيل
سنة عند المخالف او يفعل سنة عنده ليست مطلوبة عندنا فراجع وحرر
وان كان ظن المامور بطلان صلاة الامام مستندا الاختلافهما في الا
في نحو الطهارة كمجتهدين اختلفا في القبلة ولو مع التياس والتياسر